

وبعد المداولة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه
وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم
المطعون فيه والوثائق التي اتبني عليها قيام المدعى
بقضية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير تحت عدد
2621 عارضاً أن على ملكه داراً كائنة بحي البساتين
عدد 555 انجرت له بوجه الشراء من والده حسب
كتب خطي محرر في 8 ماي 1969 تمسح 400م²
وبها مستودعان وأنه أغار المستودع الملائق والمجاور
للداعي عليهما والكائن بالزاوية الغربية الجوفية من
داره وهو في طول 4,60 وعرض 2,90م والمساحة
التي امامه من الناحية الغربية حيث المفتاح التي هي
في طول 2,90 وعرض 2,30 للتصرف فيها على
وجه الفضل مدة عامين أو ثلاثة ومتدة بضعة أشهر
عمداً إلى سد الباب الذي يفتح على داره وأحدثاً بباب
من ناحيتهما كما أحدثاً مطبخاً ومرحاضاً بالساحة
التي امام المستودع وطلب الحكم باستحقاقه للمحل
موضوع النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية ومنها
إجراء بحث استحقاقى على العين قضت محكمة
الدرجة الأولى بتاريخ 21 أكتوبر 1986 لصالح
الداعى بناء على الاختبار المجرى عن اذنها من طرف
الخبير السيد الشاذلي الجلاصي اثبتت انطباق كتب
شراء الداعي على محل النزاع خلافاً لكتب شراء
المطلوبين المحرر بخط اليد في 6 ماي 1969 والذي
لم ينطبق عليه.

فاستئنافه المدعى عليهما على أساس أن
التنبيه اثبت توافر أركان الحياة المكتسبة في
جانبهما ولدى الاستئناف وبعد إعادة التوجيه حكم

قرار تعقيبي مدني عدد 21127

مذرخ في 9 نوفمبر 1989

صدر برئاسة السيد محمد الفالدي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم مدنى ،

مادة : عيني

مفاتيح : حيازة قانونية، شرط العيادة
القانونية

المبدأ :

- يؤخذ من الفصل 45 من مجلة
الحقوق العينية أن العبرة لتوافر
شروط العيادة القانونية المكتسبة
للمالكية هو ثبوت التصرف للمرة
القانونية في العقار المتنازع فيه
في جانب واسع اليد عليه تصرف
الملك في ملكه تصرفنا ظاهراً لا
لبس فيه وبدون شبه.

نصه :

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين
عبد السلام ضد عمر وحبيبة طعنا في القرار المدني
الاستئنافي القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الأصل ببنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم
سماع الدعوى الأصلية وعرضياً باستحقاق الداعي
عليه عمر بن عثمان الصيادي محل النزاع والزام
المستأنف عليه برفع يده عنه وارجاعه إليه واعفاء
المستأنف من الخطيئة وارجاع المال المؤمن إليه وحمل
المصاريف القانونية في الدرجتين على المستأنف
عليه وتغريمه بمائة دينار غرامة معدلة من المحكمة
مقابل اتعاب وكلفة التقاضي.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية
والاستماع لشرحها بالجلسة.

تضمنه تقرير الخبير السيد الشاذلي الجلاصي الذي اثبت انطباق شرائه على محل النزاع وعدم انطباق كتب شراء المعب ضده الأول.

وان الاستحقاق يثبت بالكتب حسب احكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية ولا يسقط الا بحصول تقاديم مكسب طبق الفصل 50 من نفس المجلة وان الشهود الواقع سمعاهم لدى الطور الاستئنافي لم يثبتوا توافر اركان الحيازة المكسبة في جانب المعب ضده الأول.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وخرق الفصلين 123 ، 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 22 ، 45 ، 49 ، 50 من مجلة الحقوق العينية.

حيث اقتضى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية ان من حاز عقارا او حقا عينيا على عقار مدة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار او الحق العيني بوجه التقادم ... »

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان العبرة لتوافر شروط الحيازة القانونية المكتسبة للملكية هو ثبوت التصرف المدة القانونية في العقار المتنازع فيه في جانب واضح اليد عليه تصرف المالك في ملكه تصرفا ظاهرا لا ليس فيه وبدون شغب.

وحيث ان القرار المنتقد لم يعلل كيف استخلص قضاه من البحثين الاستحقاقين الواقع اجراؤهما لدى الطور الاستئنافي توافر اركان الحيازة المكسبة في جانب المعب عليه الأول مع الشهود الواقع سمعاهم لم يتعرضوا لمدة تصرفه في محل النزاع وان الاختبار المجرى من طرف الخبير السيد الشاذلي الجلاصي اثبت انطباق كتب شراء المعب على محل النزاع بعد تطبيقه على العين بمحضر حاكم البداية ضرورة ان دعوى المطالبة بالملكية لا تسقط الا بحصول التقادم المكسب من الغير حسب الفصل 50 من مجلة الحقوق العينية

بالنقض مثلما ذكر بطالع هذا وهذا الحكم هو محل الطعن الان.

وحيث تعقبه الطاعن وطلب نقضه ناسبا له ما يلي :

ضعف التعليل وخرق احكام الفصلين 123 و 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 22 ، 45 ، 50 من مجلة الحقوق العينية والفصل 49 من نفس المجلة بمقولة ان القرار المنتقد كان ضعيف التعليل وماسا بحقوق الدفاع اذ ان محكمة القرار اذنت باجراء بحثين استحقاقين لما كان بحالة ايقاف تحفظي على ذمة التحقيق في القضية عدد 2523 ولم يقع الافراج عنه الا في 1987/11/6 بتهمة باطلة لفقها ضده المعب عليه الاول وقد ادت القضية المذكورة الى الحفظ وانها تجاهلت طلبه المتعلق باعادة البحث الاستحقاقى بعد خروجه من السجن ليتمكن من احضار بيته ولم ترد عليها سلبا او ايجابا وان القرار المنتقد حرف نتيجة البحث اذ بالرجوع للبحث الاستحقاقى المجرى لدى الطور الاستئنافي في يوم 10 جوان 1987 يتضح ان المعب ضدها حبيبة اكدت ان اصل ملكية محل النزاع هو لوالد الطرفين الذي فوت فيه لزوجها المعب ضده الأول حسب كتب مؤرخ في 6 ماي 1969 وان التصرف في محل النزاع ببديها منذ ذلك التاريخ الى وقوع الشغب والخصام بين الطرفين وان الخصم بدأ بينهما في افريل 1984 ويتبين ذلك من محضر التنبية عدد 3624 المحرر في 23 افريل 1984 بواسطة عدل التنفيذ السيد مصطفى هميلاه وبذلك يتضح انه لم تمض مدة خمسة عشرة سنة كاملة حتى يمكن للمعب ضده الاستناد الى اكتساب الملكية بوجه الحيازة المكتسبة على معنى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية. وان الفصل 49 من نفس المجلة اقتضى انه ليس لاحد ان يكتسب بالتقادم خلافا للسند الذي جاز بمقتضاه وبالاضافة الى ذلك فان محكمة القرار تجاهلت ما

ب الهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 9 نوفمبر 1989 عن الدائرة المدنية الثانية المترکبة من رئيسها السيد محمد الخالدي والمستشارين السيدین البشاير الباري وحنيفة المعزون بمحضر السيد المدعی العام صلاح الدين الدرويش بمساعدة السيد كاتب المحكمة العربي السهيلي وحرر في تاريخه.

الأمر الذي يثبت توافقه في جانب المعقب عليه الأول، وحيث أن القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة كان خارقاً لمقتضيات الفصول 22، 45، 50 من المجلة المشار إليها متسبماً بضعف التعليل بما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالاستئناف بالنظر فيها مجدداً